

سنن الدارقطني

2 - نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن إسحاق نا أصبغ بن الفرّج أخبرني بن وهب عن يونس أخبره عن بن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته ٧ أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء وذكر الحديث نحوه قال محمد بن إسحاق لم يروه إلا بن وهب زعموا أن يحيى بن معين حين حدثه به أصبغ برك من الفرّج وقال أصبغ في حديثه أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح تسمى نكاح الاستبضاع وقال الصاغانى وقد رواه غير أصبغ نا عثمان بن صالح نا بن وهب عن يونس بهذا الإسناد إلا أنه قال أرسلني إلى فلان واسترضعي منه واعتزلها زوجها لا يمسها أبدا حتى يستبين حملها من ذلك الرجل الذي تسترضع منه وكان هذا يسمى نكاح الاسترضاع قال محمد بن إسحاق وهو الصواب وقال فلما بعث ا محمد A بالحق هدم نكاح الجاهلية